

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩

## في شأن الاشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها

أو اخفاء كميات من السلع بقصد تحقيق ربح لا يكون تبيحة طبيعية لواقع العرض والطلب .

### مادة ٣

يجوز اخضاع بعض السلع لنظام التسعير . ويصدر بتحديد هذه السلع والاسعار المحددة لها قرار من وزير التجارة والصناعة .

### مادة ٤

لوزير التجارة والصناعة في سبيل تنظيم توزيع بعض السلع المشار اليها في المادة السابقة أن يتخذ الاجراءات الآتية :

١ - وضع نظام البطاقة التموينية وتحديد نوع وكميات السلع المدرجة بها .

٢ - تحديد الجهات التي تقوم بتوزيع السلع المدرجة بالبطاقات التموينية وبيان القواعد والاجراءات التي تتبع في توزيعها وتقديم الكشوف المثبتة لهذا التوزيع .

٣ - إضافة آلية ملائمة إلى البطاقة أو حذفها .

### مادة ٥

لا يعتد بالبطاقة التموينية في غير الغرض المخصصة له ; ولا يجوز استعمالها في غيره من الأغراض .

ولا يجوز ادخال آلية تعييزات على البيانات المدرجة فيها - واء بالحذف أو الاضافة الا عن طريق الجهة الرسمية المختصة وفقا للإجراءات التي تحددها .

### مادة ٦

يجوز عند الاقتضاء بقرار من وزير التجارة والصناعة تشكيل لجنة استشارية أو أكثر تختص بإبداء الرأي في السلع المراد تسعيرها وتحديد أسعارها .

وتكون هذه اللجنة برئاسة الوزير أو من ين delegueه ، وعضوية بعض ذوي الاختصاص في الجهات الحكومية ومن ذوى الخبرة من العالمين في ميدان التجارة والصناعة .

### مادة ٧

لوزير التجارة والصناعة تقديم الدعم المالي لآلية سلعة يرى ضرورة تخفيض سعر يبيها للمستهلك ، ويحدد بقرار منه سعر بيع هذه السلع وطريقة تداولها ، والجهات التي تتولى توزيعها أو يبيها .

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ بتنقيح الدستور

وعلى المادتين ٤٠ و ٧٢ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التجارة والقوانين المعده له

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعده له

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعده له

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاشراف على الاتجار في بعض السلع وتحديد أسعارها

وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة

وبعد موافقة الوزارة

اصدرنا القانون الآتي نصه

### مادة ١

تحتفظ وزارة التجارة والصناعة بالاشراف على الاتجار في جميع السلع .

ولوزير التجارة والصناعة اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لتوفير بعض هذه السلع اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وعلى وجه الخصوص في سبيل تحقيق هذا الغرض :

١ - أن يلزم كل من يجوز أو يستورد أو يبيع أى سلعة بأن يقدم للوزارة في المدة التي تحددها البيانات المتعلقة بكمياتها وأوصافها وتكلفتها وأسعار بيعها .

٢ - أن يستولى عند الضرورة على آلية سلعة مقابل تعويض عادل يراعى في تقديره التكلفة ونسبة معقولة من الربح وقدرهذا التعويض لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة والصناعة .

٣ - أن يمنع تصدير آلية سلعة أو يخضع تصديرها لاجازة مسبقة .

٤ - أن ينظم طريقة بيع آلية سلعة أو يقيدها من جهة الى أخرى .

### مادة ٢

يحظر العمل على ارتفاع أسعار السلع ارتفاعا مصطنعا ويعتبر من وسائل ذلك اذاته اخبار غير صحيحة بين الجمهور أو تخزين

## مادة ١٣

يعاقب على مخالفة حكم البندين ١ و ٢ من المادة الاولى من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائة دينار .

ويطّلّب على مخالفة حكم البندين ٣ و ٤ من المادة المذكورة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين . مع مصادرة السلع المضبوطة والأدوات ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة دون اخلال بحقوق الغير حسن النية .

ويجوز في جميع الاحوال الحكم بغلق المحل الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغاء الترخيص وغلق المحل تهائيا . ولو زير التجارة والصناعة أن يأمر بإغلاق المحل إلى أن تأذن النيابة العامة أو المحكمة بفتحه أو يتم الفصل في الدعوى . وتعلق على باب المحل لوحة بشكل ظاهر بمنطق الحكم أو القرار الصادر بغلق المحل .

## مادة ١٤

يعاقب على مخالفة المادة ٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين . ويجوز الحكم بغلق المحل الذي وقعت فيه الجريمة مؤقتاً مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بالغاء الترخيص وغلق المحل تهائيا . وتعلق على باب المحل لوحة بشكل ظاهر بمنطق الحكم الصادر بغلق المحل . ويجب في جميع الحالات الحكم بمصادرة السلع المضبوطة بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يأمر ببيع السلع المضبوطة للجمهور مع إيداع المالك المتسلّلة من البيع خزانة المحكمة لحين الفصل في الدعوى .

وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم في الجريمة الأولى .

## مادة ١٥

يعاقب على مخالفة المواد ٣ و ٨ بند (١) و ١٠ و ١١ من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بأحدى هاتين العقوبتين . ويجوز الحكم بمصادرة السلع المضبوطة كما يجوز الحكم بإغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يأمر ببيع السلع المضبوطة للجمهور وإيداع المالك المتسلّلة من البيع خزانة

## مادة ٨

يعظر بالنسبة للسلع التي تستمتع بدعم مالي من الدولة ما يلى :

١ - يبعها من الجهات المرخص لها في ذلك باعلى من الضر المحدد لها .

٢ - إعادة يبعها بعد شرائها من الجهات المعنية ليبعها أو عرضها للبيع أو المقاييس عليها أو تصديرها إلى الخارج .

## مادة ٩

يعظر على المكلفين بنقل أو تخزين أو توزيع أو بيع السلع المسولة بدعم مالي من الدولة أو القائمين على إدارة الجهات المكلفة بذلك أو العاملين فيها التصرف فيها في غير الأغراض المخصصة لها أو التعامل فيها على نحو يخالف أحكام القرارات الصادرة في شأنها .

كما يحظر عليهم تغيير الحقيقة في الكشوفات والبيانات وأذوات الاستلام أو الصرف المتعلقة بها ، أو اخفاء هذه المحررات أو العبث بها أو ادراج آية بيانات أو شروط فيها تختلف هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً لاحكامه .

## مادة ١٠

يعظر على جميع المؤسسات وال محلات التجارية وغيرها - عدا المصحح لها في ذلك من وزارة التجارة والصناعة - بيع أو توزيع السلع المشار إليها في المادتين ٣ و ٧ من هذا القانون .

## مادة ١١

لا يجوز لأى محل تجاري سواء أكان مؤسسة عامة أو خاصة أو شركة أو فرداً :

١ - أن يخفى أى سلعة أو يغلق محله بقصد الامتناع عن البيع .

٢ - أن يرفض طلبات الشراء الممتددة لأية سلعة .

٣ - أن يفرض على المشتري لأحدى السلع شراء كميات معينة منها ، أو شراء سلع أخرى معها .

٤ - أن ينشر اعلاناً عن مواصفات أو بيانات غير حقيقة للسلعة ، أو عن استعداده لأداء خدماتها دون أن يقوم بذلك .

٥ - أن يمتنع عن تسليم فاتورة بيع السلع للمشتري إذا طلب منه ذلك .

٦ - أن يتناقض من المشتري ثمناً أعلى من الثمن المعان للسلعة .

## مادة ١٢

يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يلزم المحلات والشركات والمؤسسات التجارية بوضع ملصقات أو بطاقات بيان أسعار بيع كل أو بعض السلع المستهلك .

القانون ، كما له تحديد الرسوم الواجب تحصيلها عن منح البطاقة التموينية المشار إليها في المادة الرابعة ، أو عن طلب إضافة أي بيان إليها ، أو استخراج بدل التالف أو الفاقد منها .

## مادة ٢٠

تسوى النيابة العامة التحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

## مادة ٢١

يترد وزير التجارة والصناعة القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون .

وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذاً للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

## مادة ٢٢

يلغى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

## مادة ٢٣ —

على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون .  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله العبيات

وزير التجارة والصناعة

عبد الوهاب يوسف ، النقيسي

صدر بقرار السيف : ١٥ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ  
الموافق — ق : ١٤ مارس ١٩٧٩ م

المحكمة أحين الفصل في الدعوى . كما يجوز له أن يأمر بإغلاق محل إلى أن تاذن النيابة العامة أو المحكمة بفتحه أو يتم الفصل في الدعوى .

وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم في الجريمة الأولى .

## مادة ١٦

يعاقب على مخالفة حكم الفقرة الثانية من المادة ٥ والبند (٢) من المادة ٨ والمادة ١٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين .

## مادة ١٧

يعاقب على مخالفة حكم المادة ٩ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار ، أو بأحدى هاتين العقوبتين .

## مادة ١٨

يكون للموظفين الذين ينبدهم وزير التجارة والصناعة مراقبة تنفيذ هذا القانون ، ضبط الجرائم التي تقع بمخالفة أحكامه وتحرير المعاشر الازمة . ويكون لهم دخول جميع الأماكن لضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون وتحرير محاضر بها ، ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الامتناع برجال قوة الشرطة .

## مادة ١٩

مع عدم الالحاد باستحقاق أي رسم آخر تستوفيه جهة أخرى ، تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة الرسوم الواجب تحصيلها على اجازات تصدر الملح التي تصدر تطبيقاً لهذا

بسم الله الرحمن الرحيم

### مذكرة ايضاحية

## للمرسوم بقانون في شأن الاشراف على الاتجار في السلع وتحديد اسعار بعضها

التجارية ممارسة العربية التجارية فيها - انتئلة بالمنافسة الشريفة بين العاملين في هذا الميدان - بالأسلوب السليم الذي يحقق ازدهار التجارة ويستهدف تحقيق الربح العلال وذلك كله بمراعاة ان طبيعة اشراف الوزارة على الاتجار في جميع السلع يعني اشرافها على الجانب التجاري من عمليات تداول السلع وذلك بهدف تأمين احتياجات البلاد من السلع بالاسعار المناسبة طبقا لمستويات الوزارة المقررة في المرسوم الصادر بتنظيمها بتاريخ ٧ يناير ١٩٧٩ ، أما الاشراف على الجوانب الفنية للسلع ومواصفاتها فان الجهة التي قبلا شرحت تختلف بحسب طبيعة كل سلعة ، فتحديد جهة الاشراف الفني يرتبط بنوعية السلعة ومن ذلك مثلاً أن الاشراف الفني على الشؤون المتعلقة بتناول المستحضرات الصيدلانية والمعدات الطبية يكون لوزارة الصحة العامة .

وفي حدود الاطار المتقدم الذي يعتمد فيه اشراف وزارة التجارة والصناعة على الاتجار في السلع فقد حرصت الفقرة الثانية من المادة الاولى على النص على تحويل وزير التجارة والصناعة السلطات الازمة لكي يتدخل عند ما تطرأ ظروف تتعاقب بعض السلع ويقتضي الصالح العام في ضوء هذه الظروف اتخاذ التدابير والاجراءات الازمة ل توفيرها ، وتدخل الوزير في مثل هذه الحالات مرهون بالاعتبارات التي تحيط بالسلعة من حيث وفرتها أو ندرتها في السوق ومدى تمثله معدلات اسعارها من المخاض او ارتفاع الى غير ذلك من الاعتبارات التي تحكم تدخله وترسم حدود هذا التدخل ، وقد انصت هذه المادة على الاجراءات التالية التي يمكن للوزير بصفة خاصة أن يلجأ اليها بقصد توفير بعض السلع :

أولاً : الزام كل من يجوز او يستورد او يبيع اي سلعة بان يقدم للوزارة البيانات المتعلقة بكيفيتها واوصافها وتتكلفتها واسعار بيعها ، وعلى الناجر ان يزود الوزارة بهذه البيانات خلال المدة التي تحددها ، وقد راعى المشروع في ذلك أنه لا بد من ان تتصف البيانات المقدمة بالدققة مما يقتضي افسح مهلة مناسبة للناجر لاعداد البيانات المطلوبة بما يتنقق مع طبيعة السلع التي تتناولها البيانات ولذا فقد ترك المشروع للوزارة تحديد هذه المدة في كل حالة على حده .

ثانياً : الاستيلاء في حالة الضرورة على أي سلعة ويكون الاستيلاء مقابل تعويض عادل لا يراعي في تقديره لتكلفة فحسب ، بل ونسبة معقولة من الربح ، وقدرت التعويض بواسطة لجنة يصدر بشكيلها قرار من الوزير .

تسعى الدولة ل توفير السلع مع الحفاظ على المستوى المناسب لاسعارها بما لا يقل على كاهل المواطنين ، ومن أجل هذا فقد صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاشراف على الاتجار في بعض السلع والمواد وتحديد اسعارها الا انه انتصر على بعض الاحكام الضرورية التي كانت تهدف في جملتها الى مراقبة الاتجار في السلع الغذائية والمواد الضرورية لاستعمال الجمهور دون أن يتطرق الى غيرها من السلع بالرغم من الارتباط بين اسعار مختلف السلع وان لم يصدق عليها وصف السلعة الغذائية او المادة الضرورية وذلك كنتيجة حتمية تملها واقع المعاملات والعلاقات التجارية وما بينها من تأثير متبدال .

لذلك لما لوحظ في القانون القائم من أنه لا يتضمن تنظيم بعض الامور المرتبطة بموضوع الاشراف على الاتجار في السلع نظام البطاقات التموينية ونظام التعامل في السلع المدعومة ماليا من الدولة وما يترتب على مخالفته أحكام هذه النظم من جزاءات وغير ذلك من الاحكام التي لا غنى عنها في ضبط الاسعار وعدم المغالاة في تحديدها ، فقد أعد مشروع القانون المراقب على نحو يكفل تحقيق هذه الاغراض .

وقد نصت المادة الاولى على اختصاص وزارة التجارة والصناعة بالاشراف على الاتجار في جميع السلع وذلك خلافا للقانون القائم الذي كان يقتصر فيه اختصاص الوزارة على السلع الغذائية وغيرها من المواد الضرورية لاستعمال الجمهور وبذلك شمل اشراف الوزارة أية سلعة تكون محل انتاجها سواء كانت غذائية أم غير غذائية ، وعبر عنها المشروع جميعها بتعديل السلعة مستفيضا عن تعديل المادة باعتبار أن كل مادة تكون محل انتاجها هي في ذات الوقت سلعة ، وغنى عن البيان أن الاسم والقسمان هي من الاصول المالية ولا يدخلان في عداد السلع فالسم لا يبعده كونه عن ورقة مالية يمثل جزءا من رأس المال شركة وهذا يعتبر مالا منقولا لا يمكن استعماله مباشرة في اشباع حاجة استهلاكية ، أما القسمية فلا تزيد عن كونها اصلا عقاريا يمثله مال غير منقول وينطبق عليها ما ينطبق على السهم من حيث عدم امكانية استعمالها بصورة مباشرة في اشباع الحاجات الاستهلاكية اذ يتحتم في الحالتين تحويل هذين النوعين من الاصول المالية الى مال سائل ( ثروة ) لشراء ما يحتاجه الشخص من سلع .

وقد ضمن المشروع بامتداد اختصاص الوزارة الى الاشراف على الاتجار في جميع السلع ان يكفل لكل النشاطات

لائق عن خمسة دينار ولازيد على ثلاثة الاف دينار او بحدى هاتين العقوتين مع مصادرة السلع المضبوطة والادوات ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون اخلال بحقوق الغير حسن النية ، كما يجوز في هذه الحالات تطبيق الاحكام الخاصة بالغان الواردة في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشرة السابقة الاشارة اليها .

ولقد واجه المشروع في المادة الثانية مختلف التوترات المصطمعة التي تهدف الى التأثير غير المشروع على واقع العرض والطلب لرفع اثمان بعض السلع بدون مبرر فنص على حظر العمل على ارتفاع اسعار السلع ارتفاعاً مصطنعاً وعدد على سبيل المثال بعض وسائل الاصطناع ومنها اذاعة الاخبار غير الصحيحة بين الجمهور أو تخزين او اخفاء كميات من السلع وحجبها عن البيع املا في الحصول على ربح يكون نتيجة لها الاصطناع وليس لواقع العرض والطلب ، ونظراً لما لهذه الاعمال من خطورة على الثقة في الاسواق المحلية فقد نص المشروع في المادة الرابعة عشرة على أن تكون العقوبة عليها الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولازيد على عشرة الاف دينار أو بحدى هاتين العقوتين دينار ولازيد على عشرة الاف دينار أو بحدى هاتين العقوتين فضلاً عن انه يجوز الحكم بغلق المحل الذي وقعت فيه الجريمة مؤقتاً مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بالغاء الترخيص وغلق المحل نهائياً وتتعلق على باب المحل لوجه بشكل ظاهر بغضون الحكم الصادر بغلق المحل ، ويجب في جميع الحالات الحكم بصادرة السلع المضبوطة بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة .

وحماية مصالح صاحب البضااعة اذا قد تكبدوا السلامة معرضة للتلف ويترتب على ابقائها على ذمة الفصل في الدعوى هلامها وكذلك مراعاة لصلاحة الجمهور الذي قد يتضرر عليه الحصول عليها لحجبها عن البيع الى أن يصدر الحكم في الدعوى فقد اجازت الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة للوزير أن يأمر ببيع السلع المضبوطة للجمهور مع ايداع المبالغ المتحصلة من البيع خزانة المحكمة لعين الفصل في الدعوى .

اما الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة فانها تنص على مضاعفة العقوبة في حالة الموج خلا لستين من تاريخ الحكم في الجريمة السابقة ،

وقد تقتضي الظروف بالنسبة لبعض السالم ان تخضع لنظام التسعير وكانت المادة (٢) من القانون القائم تشترط لخضوع السلعة لهذا النظام ان تكون من السلع الغذائية او المواد الضرورية لاستعمال الجمهور ، اما المشروع فقد اجاز في المادة الثالثة ان تخضع لهذا النظام أية سلة يحددها الوزير ، وقد راعى المشروع في ذلك ان السعر المحدد وان كان يتوجه او لا للسلع المدعومة من الدولة مالياً التي لا يجوز بيعها لجمهور المستهلكين باعلى من السعر المقرر تحقيقاً للهدف الذي من اجله تقرر هذا الدعم الا ان ظروف السوق والارتباط بين اسعار السلع

ونظراً لان المشروع قد نهج بالنسبة لسياسة التجنيد والعقاب تجاه مخالفات للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ فلم يقتصر على تقرير عقوبة موحدة جزاء مخالفة احكامه وإنما قرر لكل مخالفة ما يناسبها من عقوبة ، لذلك فإن الفقرة الاولى من المادة الثالثة عشرة قد نصت على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائة دينار عند مخالفة احكام الازام بتقديم البيانات او الاستيلاء سالفه الذكر ، فضلاً عن انه طبقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة ، فإنه يجوز في جميع الاحوال الحكم بغلق المحل الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بالغاء الترخيص وغلق المحل نهائياً ، على ان المشروع راعى ان الظروف التي ترتكب فيها بعض هذه الجرائم قد تقتضي اغلاق المحل فوراً ولذلك فقد اجاز لوزير التجارة والصناعة ان يأمر بإغلاقه على انه حرص على ان يكون هذا الاخلال مؤقتاً يسكن الطعن فيه امام النيابة العامة عند التحقيق وامام المحكمة على استقلال عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها ويزول بآرائه في كل الاحوال بصدور الحكم في الدعوى وبذلك فإن الامر مرد الى النيابة العامة ثم المحكمة التي تستطيع ان تعالج ظروف كل مخالفة بما يناسبها من اجراءات .

ثالثاً : - منع تصدير أية سلعة أو اخضاع تصديرها لاجزاء مسبقة ، ومن الواضح ان هذا المنع او التقييد لا شأن له بالتجارة العابرة (الترازيت) وهي تلك التي لا تستوفى السلطات الجمركية عن بضائعها الرسوم الجمركية المقررة وتعالجها اتفاقات ومعاهدات بين الدوله وغيرها من الدول الأخرى ، اما السلع التي سدت عنها الرسوم الجمركية وأدخلت البلاد فانها تدخل بطبيعة الحال في نطاق تطبيق النص ولا يجوز في هذه الحالة الاشتراك بأنها كانت مستوردة أصلاً بقصد إعادة تصديرها وليس بهدف بيعها محلياً .

رابعاً : تنظيم طريقة بيع أية سلعة أو تقييد نقلها من جهة الى أخرى وقد تعرض القانون في المادة الرابعة لتنظيم بيع السلع المدرجة بالبطاقات كما ت تعرض في المادة السابعة لتنظيم بيع السلع الالسي تستعمل دفع مالي ، اما المقصود بتقييد نقل السلع الى جهة أخرى فهو موجه أساساً الى حظر نقل المخصصات التموينية لمنطقة معينة داخل البلاد الى منطقة أخرى فيها وذلك تحقيقاً لمبدأ توفير وتوزيع السلع والمواد الأساسية - وعلى وجه التفصي ي sis العذائية منها - لجميع المواطنين في كافة مناطق البلاد ، وقد وردت عبارة النص بصفة عامة تعوطاً لای ظرف ظاري وستتي يمكن مواجهة اي تازم في الاسواق المحلية عند الحاجة .

وفي حالة مخالفة الاحكام السابقة المتعلقة بمنع التصدير او اخضاعه لاجزاء مسبقة او جواز تنظيم طريقة البيع او تقييد نقلها فإن العقوبة تكون وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة هي الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وغرامة

سبيل تنظيم توزيع بعض هذه السلع ان يتخد الاجراءات التالية :  
أولاً : وضع نظام البطاقة التموينية وتحديد نوع وكميات السلع المدرجة بها .

ثانياً : تحديد الجهات التي تقوم بتوزيع السلع المدرجة بالبطاقات التموينية وبيان القواعد والاجراءات التي تتبع في توزيعها وتقدير الكشف عن المثبتة لهذا التوزيع .

ثالثاً : اضافة آلية سلعة الى البطاقة او حذفها .

وبذلك يكون المشروع قد قرر نظام البطاقات التموينية الجائز تطبيقه بالنسبة لبعض السلع المعرفة ووضع لها تنظيمًا تشريعياً متكاملاً بهدف ضمان العدالة في توزيع هذه السلع وضبط قواعد واجراءات توزيعها .

ونظراً لما لوحظ من اعتماد بعض الجهات على البيانات الواردة في البطاقة التموينية فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة على عدم الاعتداد بالبطاقة التموينية في غير الغرض المخصص لها وحضرت استعمالها في غيره، كما منعت الفقرة الثانية من هذه المادة ادخال آلية تعديلات على البيانات المدرجة فيها سواء بالحذف أو الاضافة الا عن طريق الجهات الرسمية المختصة ووقفاً للاجراءات التي تحددها على النحو الذي يكفل دقة هذه البيانات وتعديلها عن الواقع الحقيقي لصاحب البطاقة والا تعرض المخالف للمقولة المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة وهي الحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبفرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين .

وقد استحدث المشروع تنظيمًا كاملاً للسلع المدعومة مالياً من الدولة روعي فيه احكام الرقابة عليها بشكل فعال يضمن تحقيق الهدف الذي من أجله تقرر هذا الدعم فنص في المادة السابعة على أن لوزير التجارة والصناعة تقديم الدعم المالي لآلية سلعة يرى ضرورة لتخفيض سعر بيعها للمستهلك الى الحد المناسب ومتى تقرر مثل هذا الدعم فيحدد الوزير بقرار منه سعر بيع هذه السلعة كنتيجة حتمية لتدخل الدولة بدعمها مالياً ، كما يحدد القرار طريقة تداولها ضماناً للالتزام بالسعر المقرر لها وكذلك الجهات التي تتولى توزيعها أو بيعها بما يكفل الرقابة على التعامل في هذه السلع وعدم تسريحها لاعادة بيعها بأسعار تجاوز الأسعار المخفضة المحددة لها .

وقد تكللت المادة الثامنة بتحديد القيد التي ترد على السلع التي تستعمل بالدعم المالي فنصت على ما يأتي :

أولاً : حظر بيعها من الجهات المرخص لها في ذلك بأعلى من السعر المحدد لها ، وبالرغم من وضوح هذا الحكم فقد حرص المشروع على النص عليه صراحة وطبقاً للمادة الخامسة عشرة السابقة ذكرها تطبق على المخالفات في هذه الحالة ذات العقوبة والاحكام المقررة في حالة مخالفة نظام التسعير .

يتحمّل ان تكون للوزير هذه الصلاحية بالنسبة لجميع أنواع السلع غذائية وغير غذائية وهو يباشر هذه الصلاحية وفقاً لما تستلزم المصلحة العامة وما تقتضيه سيّرة الدولة .

وقد خولت المادة السادسة للوزير عند الاقتضاء ان يشكل لجنة استشارية او اكثر تتولى ابداء الرأي في نوعية السلع المراد تسعيرها ، واضح من مبادئ النص ان تشكيل هذه اللجان هو أمر جوازه للوزير وان توصياتها استشارية وهي تشكل عند ما تقتضي الظروف ذلك للنظر في تحديد السلع المترجح خصوصها لنظام التسعير وقد روعي في ذلك ان اخضاع بعض السلع لهذا النظام وتحديد اسعارها هو من مسؤوليات الوزير طبقاً للمادة الثالثة من امشروع السابقة ، وعلى هذا فانه يتعمّل ان تكون لديه السلطات الالزمة لتجهيز مبادئها بالطريقة التي تضمن تحقيق الاهداف التي قصد اليها النص من تطبيق نظام التسعير بالنسبة لبعض السلع ، وطبقاً للفقرة الثانية من المادة تكون هذه اللجان برئاسة الوزير او من ين delegue وعندوى بعض ذوى الاختصاص في الجهات الحكومية ومن ذوى الخبرة من العاملين في ميداني لتجارة والصناعة .

وفي حالة مخالفة نظام التسعير تكون العقوبة وفقاً للمادة الخامسة عشرة العبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وبفرامة لا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين ديناراً او بأحدى هاتين العقوبتين ، ويجوز الحكم بمصادرة السلع المضبوطة كما يجوز الحكم بالغلق المحل الذي وقعت فيه العريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ، واضح مما تقدم ان المصادرية في هذه الحالة جوازه للمحكمة على عكس الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة والمادة الرابعة عشرة السابقة ذكرهما حيث تكون المصادرية بجوبية وبذلك يكون المشروع قد راعى اختصاص كل مخالفة بما يناسبها من عقوبات أصلية او تكميلية بما يتفق مع طبيعة الافعال المخالفة ، اما باقي فقرات المادة الخامسة عشرة فهي تعجز للوزير الامر ببيع السلع المضبوطة للجهة ورداً على المبالغ المحصلة من البيع خزانة المحكمة لحين الفصل في الدعوى على نحو مماثل لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة سالف الذكر ، كما تعجز للوزير ان يأمر بالغلق ، الى ، والاغلاق في هذه الحالة شأنه شأن الحالة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة المذكورة هو اغلاق مؤقت يمكن الطعن فيه أمام النيابة العامة عند التحقيق وأمام المحكمة على استقلال عند نظر الدعوى قبل الفصل فيها ، ويزول اثره في كل الاحوال بصدر الحكم في الدعوى ، وتنقر الفقرة الأخيرة من المادة النص على مساعدة العقوبة في حالة العود خلال ستين من تاريخ الحكم في العريمة الأولى .

وقد قدر المشروع ان بعض السلع المعرفة تحتاج الى تنظيم خاص لتوزيعها فنص في المادة الرابعة على أن للوزير في

المحلات المعدة للبيع للمستهلكين وهم تجار التجزئة ، وسواء أكان محل مملوكاً لمؤسسة عامة أو خاصة أو شركة أو فرداً :  
أولاً - إخفاء أي سلعة ، أو غلق المحل بقصد الامتناع عن البيع ، نظراً لما يترتب على ذلك من اصطدام تأزم غير حقيقي في السوق .

ثانياً : رفض طلبات الشراء المعتادة لـية سلعة وغنى عن البيان أنه ببراءة أن النص لا ينصرف إلا لتجارة التجزئة فـان طلب الشراء المعتاد يتحدد في ضوء طبيعة العمل التجاري الذي يزاوله المحل التجارى فلا خلاف مـثـلاً في أن العمل التجارى يستطيع رفض طلب الشراء بالدين أو طلب الشراء عن كميات كبيرة تتجاوز حدود الاستهلاك العادى .

ثالثاً : أجبار المشتري لـاحـدى السلع لـشراء كـمـيـات معـيـنة منها أو أجباره على شراء سلع أخرى معها نظراً لما في ذلك من تحصيله بـمـبـالـغ على غير طـائـلـتها في شـراء سـلـع تـزـيدـ عن اـحـتـيـاجـاته الفعلية ولا يحتاج إليها .

رابعاً : نشر اـعـلـاـنـات عن مواصفـات أو بـيـانـات غير حـقـيقـية للـسلـعـ أوـ عنـ استـعـدـادـهـ لـادـاءـ خـدـمـاتـ تـعـلـقـ بهاـ دونـ أنـ يـقـومـ بذلكـ فعلـاـ .

خامساً : الـامـتـانـ عنـ تـسـلـيمـ فـاتـورـةـ بـيعـ السـلـعـ لـلـمـشـتـرىـ إذاـ طـلـبـ منهـ ذـلـكـ .

سادساً : تقاضـيهـ منـ المشـتـرىـ ثـمـناـ أـعـلـىـ منـ الشـمـنـ المـعـلـنـ لـلـسـلـعـ .

وفي حالة مخالفة هذه المحظوظات تطبق العقوبات والـاحـكامـ المـقرـرـةـ فيـ المـادـةـ الخامـسـةـ عشرـةـ .

وقد استحدث المشروع في المادة الثانية عشرة حـكـماـ يـهدـفـ إلىـ صالحـ المستـهـلـكـ باـحـاطـتهـ عـلـىـ بشـمـنـ السـلـعـ فيـ مـخـتـلـفـ المـحـلـاتـ التجـارـيةـ حتـىـ تـاحـ لهـ فـرـصـةـ اـخـتـيـارـ ماـ يـنـاسـبـ منـهاـ فـأـجـازـتـ للـوزـيرـ أنـ يـلـزـمـ المـحـلـاتـ وـالـشـرـكـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ التجـارـيةـ بـوـضـعـ مـاـصـقـاتـ أوـ بـطـاقـاتـ بـيـانـ أسـعـارـ كلـ أوـ بـعـضـ السـلـعـ لـلـمـسـتـهـلـكـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـانـ الـلـازـامـ بـوـضـعـ الـاسـعـارـ لـيـكـونـ الاـ بـالـنـسـبـةـ لـسـعـرـ الـبـيعـ لـلـمـسـتـهـلـكـ وـلـيـسـ بـالـنـسـبـةـ لـاسـعـارـ الـبـيعـ بـالـجـمـلةـ ،ـ كـمـاـ أـنـ يـسـكـنـ أـنـ يـكـونـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـكـلـ السـلـعـ أـوـ بـعـضـهـاـ وـفـقـاـ لـمـاـ يـقـرـرـهـ الـوزـيرـ ،ـ كـمـاـ يـتـضـمـنـ قـرـارـ الـوزـيرـ كـيفـيـةـ وـضـعـ الـمـلـصـقـاتـ أوـ الـبـطاـقـاتـ تـبـعـاـ لـطـبـيـعـةـ كـلـ سـلـعـ ،ـ وـعـنـ وـقـوعـ مـخـالـفـةـ هـذـاـ الـلـازـامـ تـكـوـنـ الـعـقـوبـةـ وـفـقـاـ لـمـادـةـ السـادـسـةـ عـشـرـ سـالـفـةـ الذـكـرـ وـهـيـ الـجـيـسـ مـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ اـسـبـوـعـينـ وـلـاـ تـزـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـفـرـامـةـ التـيـ لـاـ تـقـلـ عـنـ خـمـسـيـنـ دـيـنـارـ وـلـاـ تـزـيدـ عـلـىـ مـائـيـنـ دـيـنـارـ أـوـ أـحـدـىـ هـاتـيـنـ الـعـقـوبـيـنـ .

ثـانـياـ :ـ حـظرـ اـعادـةـ بـيعـهاـ بـعـدـ شـرـائـهاـ مـنـ الجـهـاتـ المـعـيـنةـ لـيـعـهاـ أـوـ عـرـضـهاـ لـلـبـيعـ أـوـ المـقـاـيـضـةـ عـلـىـهـاـ أـوـ تـصـدـيرـهاـ إـلـىـ الـخـارـجـ ،ـ وـقـدـ تـمـ وـضـعـ هـذـاـ النـصـ لـمـواجهـةـ ماـ لـوـحظـ فيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ منـ قـيـامـ بـعـضـ المـحـلـاتـ وـالـافـرـادـ بـشـرـاءـ السـلـعـ المـدـعـومـةـ مـنـ الـجـمـعـيـاتـ الـتـعـاـونـيـةـ أـوـ اـتـحـادـ الـجـمـعـيـاتـ بـالـاسـعـارـ المـخـفـضـةـ ثـمـ يـقـومـونـ بـاعـادـةـ بـيعـهاـ فـيـ الـمـحـلـاتـ الـأـخـرىـ بـأـضـافـةـ سـعـرـ الشـرـاءـ ،ـ كـمـاـ أـنـ مـاـ الـوـاصـحـ مـاـ فـيـ اـعـادـةـ تـصـدـيرـ هـذـهـ السـلـعـ مـنـ اـسـتـغـلـالـ غـيرـ مـشـروعـ لـلـدـعـمـ الـمـالـيـ الذـيـ توـفـرـ لـهـاـ الدـوـلـةـ وـتـفـوـتـ الغـرضـ المـقصـودـ مـنـ تـوـفـيرـ هـذـهـ السـلـعـ بـالـاسـعـارـ الـمـنـاسـبـةـ فـيـ الـاسـوـاقـ الـمـحلـيـةـ لـصالـحـ الـمـسـتـهـلـكـ فـكـانـ مـنـ الـضـرـورـىـ أـنـ يـتـصـدـىـ المـتـرـوـعـ لـهـذـهـ الـمـخـالـفـاتـ بـنـصـ صـرـيحـ يـحـظرـهاـ وـيـكـفـلـ حـمـاـيـةـ الـاهـدـافـ التـيـ تـقـرـدـ مـنـ أـجلـهاـ الـدـعـمـ ،ـ وـطـبـقاـ لـمـادـةـ السـادـسـةـ عـشـرـ سـالـفـةـ الذـكـرـ تـكـوـنـ الـعـقـوبـةـ عـنـ اـرـتكـابـ هـذـهـ الـمـخـالـفـةـ هـيـ الـجـيـسـ مـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ أـسـبـوـعـينـ وـلـاـ تـزـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـفـرـامـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ خـمـسـيـنـ دـيـنـارـ وـلـاـ تـزـيدـ عـلـىـ مـائـيـنـ دـيـنـارـ أـوـ أـحـدـىـ هـاتـيـنـ الـعـقـوبـيـنـ .

وـتـحـقـيقـاـ لـذـاتـ الـاـغـرـاضـ قـدـ عـنـتـ المـادـةـ التـاسـعـةـ فـقـرـتهاـ الـأـوـلـىـ بـالـنـصـ عـلـىـ أـنـ يـحـظرـ عـلـىـ الـمـكـلـفـينـ بـنـقلـ أـوـ تـخـزينـ أـوـ بـيعـ السـلـعـ المـشـمـولةـ بـدـعـمـ مـالـيـ مـنـ الـدـوـلـةـ أـوـ الـقـائـمـينـ عـلـىـ اـدـارـةـ الـجـهـاتـ الـمـكـلـفـةـ بـذـلـكـ أـوـ الـعـامـلـيـنـ فـيـهـاـ فـيـهـاـ الـاـغـرـاضـ الـمـخـصـصـةـ لـهـاـ أـوـ التـعـاملـ فـيـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ يـخـالـفـ أـحـكـامـ الـقـرـاراتـ الصـادـرـةـ فـيـ شـأنـهـاـ ،ـ كـمـاـ أـنـهـ طـبـقاـ لـلـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ فـاـنـهـ يـحـظرـ عـلـىـهـمـ تـغـيـيرـ الـحـقـيقـةـ فـيـ الـكـشـوفـاتـ وـالـبـيـانـاتـ وـأـذـونـاتـ الـاسـلامـ أـوـ الـصـرـفـ الـمـتـعـلـقـ بـهـاـ أـوـ إـخـفـاءـ هـذـهـ الـمـعـرـراتـ أـوـ الـعـبـثـ بـهـاـ أـوـ اـدـرـاجـ أـيـةـ بـيـانـاتـ أـوـ شـروـطـ فـيـهـاـ تـخـالـفـ هـذـاـ الـقـانـونـ أـوـ الـقـرـاراتـ الصـادـرـةـ تـنـفـيـذـاـ لـاـحـكـامـهـ ،ـ وـنـظـراـ لـاـهـذـهـ الـمـخـالـفـاتـ مـنـ مـاسـ بـأـمـوالـ الـغـرـانـةـ الـعـامـةـ الـمـتـمـثـلـةـ فـيـ مـيـالـ الدـعـمـ الـمـدـفـوعـ مـنـ الـدـوـلـةـ فـقـدـ شـدـدـ الـمـشـرـوعـ فـيـ المـادـةـ السـابـعـةـ عـشـرـ الـعـقـوبـةـ عـلـىـ اـرـتكـابـهاـ وـجـعـلـهاـ الـجـيـسـ مـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ ثـلـاثـ سـنـواتـ وـلـاـ تـزـيدـ عـلـىـ عـشـرـ وـفـرـامـةـ التـيـ لـاـ تـقـلـ عـنـ أـلـفـ دـيـنـارـ وـلـاـ تـتـجـاـوزـ عـشـرـ آلـافـ دـيـنـارـ أـوـ أـحـدـىـ هـاتـيـنـ الـعـقـوبـيـنـ .

وـضـمـانـاـ لـلـرـقـابةـ عـلـىـ بـيعـ وـتـوـزـعـ السـلـعـ الـخـاصـةـ لـنـظـامـ التـسـعـيرـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ الثـالـثـةـ وـالـسـلـعـ التـيـ تـتـمـتـ بـدـعـمـ مـالـيـ مـنـ الـدـوـلـةـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ السـابـعـةـ فـقـدـ أـنـهـيـ الـمـشـرـوعـ الـاحـكـامـ الـمـشـرـوعـ لـهـاـ بـنـصـ الـمـادـةـ الـعـاـشـرـةـ الـذـيـ يـحـظرـ عـلـىـ جـيـسـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـمـحـلـاتـ التجـارـيةـ عـدـاـ الـمـصـرـحـ لـهـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـوـزـارـةـ بـيعـ وـتـوـزـعـ هـذـهـ السـلـعـ وـذـلـكـ مـنـعـاـ مـنـ تـسـرـبـ هـذـهـ السـلـعـ إـلـىـ الـمـحـلـاتـ أـخـرىـ تـقـومـ بـالـبـيعـ بـأـعـلـىـ مـنـ السـعـرـ الـمـحدـدـ وـعـنـ مـخـالـفـةـ هـذـاـ الـحـظرـ تـبـلـغـ الـعـقـوبـاتـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ الـمـادـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـ مـنـ الـقـانـونـ السـابـقـ الـاـشـارةـ إـلـىـ حـكـمـهاـ .

وـتـحـقـيقـاـ لـجـديـةـ الـاـشـرافـ عـلـىـ تـجـارـةـ التـجزـئـةـ فـيـ السـلـعـ عـمـومـاـ ،ـ قـدـ حـظـرـتـ الـمـادـةـ الـعـادـيـةـ عـشـرـ عـلـىـ الـمـحـلـاتـ التجـارـيةـ ،ـ أـيـ عـلـىـ

وقد نصت المادة الثامنة عشرة على أن يكون للموظفين الذين يندهم وزير التجارة والصناعة لرراقبة تنفيذ هذا القانون ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكامه وتحرير المحاضر الازمة ويكون لهم حق دخول جميع الاماكن لضبط هذه المخالفات وتحرير محاضر بها ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة برجال قوة الشرطة . وبذلك يكون المشرع قد خول الموظفين المختصين السلطات التي توكلهم من الكشف عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام القانون حتى ولو استدعي ذلك تدخل رجال قوة الشرطة في مواجهة ما قد يتخطى المخالفون من تصرفات للحيلولة دون أداء الموظفين لاعمالهم ، وغنى عن البيان أن المادة ١٣٥ من قانون الجزاء تكفل الحماية الازمة لأداء الموظفين لاعمالهم بحيث تطبق العقوبات التي نصت عليها في حالة حدوث أي تعد عليهم او مقاومة لهم بالقوة او العنف أثناء تأدية وظائفهم او بسبب تأديتها .

وقد استحدث المشرع في المادة العشرين النص على أن تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون حتى ولو كانت من الجنح وذلك استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

وقد غنى المشرع في المادة التاسعة عشرة بأن يعهد الى وزير التجارة والصناعة بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها على اجازات تصدير السلع التي تصدر تطبيقا لهذا القانون ، كما له تحديد الرسوم الواجب تحصيلها على منع البطاقات التموينية أو عن طلب اضافة أي بيان اليها أو استخراج بدل التالف أو الفاقد منها وذلك مع عدم الاخلال باستحقاق أي رسم آخر تستوفيه جهة أخرى .

وعهدت المادة العادية والعشرون الى وزير التجارة والصناعة باصدار القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون ، وتحوطا من وجود أي فراغ تشريعى نتيجة للغاء القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ - طبقا للمادة الثانية والعشرين - فقد نصت الفقرة الثانية من المادة العادية والعشرين على استمرار العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا للقانون الملغى بما لا يتعارض مع احكام القانون الجديد وذلك الى أن تصدر القرارات الازمة لتنفيذ احكامه .